

**قانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦
بالموافقة على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة،

وعلى قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة بمملكة البحرين يومي ٢٠-٢١ ديسمبر ٢٠٠٤.

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج

العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة بمملكة البحرين يومي ٢٠-٢١ ديسمبر عام

٢٠٠٤، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن

خمسائة دينار ولا تتجاوز ألف دينار كل من يخالف أيأ من أحكام المادتين الخامسة والحادية

عشرة، أو البنود أرقام (٢) و(٣) و(٤) و(٧) و(٨) و(٩) من المادة الثالثة والعشرين من

قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق.
وفي حالة المود للمرة الثانية تحكم المحكمة بخلق المنشأة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وفي
حالة المود للمرة الثالثة يحكم بخلق المنشأة نهائياً.

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالعيس مدة لا تزيد
على شهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين
العقوبتين كل من يخالف أياً من أحكام المادتين الخامسة عشرة والثانية والعشرين، أو البنود
أرقام (١) و(٥) و(٦) من المادة الثالثة والعشرين .

المادة الرابعة

يصدر الوزير المختص بالصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى أن
يتم إصدار هذه القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض
مع أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة القرار المنصوص عليه بالمادة
السادسة والعشرين من القانون (النظام) المرافق .

المادة السادسة

يلغى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة.

المادة السابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لمرور ثلاثين يوماً من تاريخ إقرار لجنة التعاون الصناعي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية للائحته التنفيذية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ٢٠ ذى القعدة ١٤٢٧ هـ
الموافق: ١١ ديسمبر ٢٠٠٦ م